

## الجامع الصغير

كتاب الحج .

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة ( Bهم ) في رجل توجه يريد حجة الإسلام فأغمي عليه فأهل عنه أصحابه قال : أجزاء وقال أبو يوسف ومحمد ( رحمهما ) : لا يجزيه صبي أحرم بالحج فبلغ فمضى فيه أو أحرم به عبد فأعتق فمضى فيه لم يجزهما من حجة الإسلام و<sup>ا</sup> أعلم بالصواب